قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية جرجا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ ونمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢١ الخاصة بالرسوم المؤقتة والرسوم الاضافية المقررة على الأطيان بمديرية جرجا ؛

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية جرجا رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنين إعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — يحصّل بمديرية جرجا علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى المادة السابقة رسوم اضافية بنسبة ٥ فى المائة لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٣ — تحصّل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

اسماعيل صدقى — ثروت

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦ و ٢٣ لسنة ١٩٢٠ و ٦ لسنة ١٩٢١ القاضية بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ القاضى بفرض رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ فى المائة من ضريبة الأطيان بالمديرية لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ وأخرى اضافية بنسبة واحد فى المائة لمدة سنتين ابتداء من التاريخ المذكور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصّل بمديرية أسوان رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ فى المائة من ضرائب الأطيان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — علاوة على الرسوم المؤقتة المذكورة فى المادة السابقة تحصّل بالمديرية البادى ذكرها رسوم اضافية بنسبة واحد فى المائة من ضرائب الأطيان لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٣ — تحصّل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

اسماعيل صدقى — ثروت

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على الأطيان بمديرية الغربية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرارى مجلس مديرية الغربية الصادرين فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ و ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ القاضى أولهما بفرض رسوم اضافية بنسبة اثنين فى المائة من ضريبة الأطيان بالمديرية لمدة ثلاث سنين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ والقاضى ثانيهما بزيادة هذه الرسوم بنسبة واحد فى المائة للمدة السالف ذكرها حتى تكون هذه الرسوم الاضافية بنسبة ثلاثة فى المائة من ضريبة الأطيان ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ المنوه عنه بعاليه ، تحصّل رسوم أخرى اضافية بنسبة ثلاثة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — تحصّل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال و بنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية اسماعيل صدقى — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ثروت

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتأريخ أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠ القاضى بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية الى ٧ فى المائة لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانونين نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ٤٦ لسنة ١٩٢١ القاضيين بتحصيل رسوم اضافية بنسبة اثنين فى المائة وواحد فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المنوه عنها فى المادة الأولى من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠ ، تحصّل رسوم اضافية بنسبة ثلاثة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — تحصّل هذه الرسوم فى المدة المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية اسماعيل صدقى — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ثروت

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطيان بمديرية المنيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ٩ فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ المشار اليه تحصّل رسوم اضافية بنسبة واحد فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — تحصّل الرسوم الاضافية المذكورة فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية اسماعيل صدقى — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ثروت

مرسوم بتعيين مديرين

نحن ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيّن عبد العزيز يحيى بيك مدير جرجا مديرا لقنا ؛

وعُيّن محمود عبدالرازق بيك مدير قنا مديرا لجرجا .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ثروت